



كو٧ ماري عراق
داد كاي بالا٧ نيتنيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلمي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النشيني وعبد العليم العبيسي ومخائيل شعشون قس كوركيس وحسين أبو ثمن العذوبيون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعيز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الرائد الحقوقى سلمان عبد ظاهر نجم .

المعيز عليه - المدعى - / قيس راجح كاظم - وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الاعضاء

ادعى المدعى (المعيز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً إلى الجيش العراقي المنحل وبعد ٤/٩/٢٠٠٣ تم تعيينه في شرطة محافظة بابل بموجب الأمر الإداري الصادر من محافظة بابل المرقم (١٦١٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ وصدر الأمر الإداري المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ بتعيينه على ملاك وزارة الداخلية / مديرية العامة لشرطة محافظة بابل وأنها قد أهدلت الفترة المحصوره من ٢٠٠٢/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ وبالغة سنتان وستة أشهر وقد رفضت الوزارة احتسابها من تاريخ التعيين وإن هناك أمر ديواني بالمرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ يؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ التعيين وأنه مشمول بهذا الأمر . تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته ورفع التظلم من فوق طوارئ بابل/الثانية/الإدارية بموجب الكتاب المرقم (ذ/٤/٦٩٠٤) في ٢٠١١/٧/٢٤ . أقام المدعى دعوةه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١١ ونتيجة المرافعة الحضورية الطنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٢ الحكم بالغاء الأمر الإداري المرقم (٨٠٤٧) في ١١/٧/٢٠١١ - محل الطعن - الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته وقد تعلق الأمر بالمدعى وإلزامه باحتساب خدمة المدعى لأغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد .



كرماني عراق
داد كاي بالايني نيتريادي

طعن وكيل العميد (المدعى عليه) / إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب
لائحة التعييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الطعن التعييري مقدم ضمن المدة
القانونية فرق قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار العميد وجد انه صحيح وموافق
للقانون لما استند اليه من أسباب ، ذلك ان المدعى (العميد عليه) يطعن بالامر الاداري الصادر
من المدعى عليه (العميد) / إضافة لوظيفته المرقم (٢٦٧٩٥) في ٢٠١١/٤/١٢
(مضمون كتاب المديرية العامة لشرطة محافظة بابل / معاونة شرطة افواج الطوارئ المرقم
٨٠٤٧ في ٢٠١١/٧/١٦) والمتضمن رفض احتساب خدمة المدعى ابتداء من تاريخ مباشرته
في ٢٠٠٢/٧/٣١ ونفيه صدور امر تثبيته على ملاك الوزارة المذكورة في ٢٠٠٦/٢/١ خدمة
فعليه لاغراض العلاوة والتوفيق والتقادع ، تظلم المدعى من الامر الاداري المنوه عنه انقاً بتاريخ
٢٠١١/٧/٢٢ ورفع تظلمه من قبل مرجعه (فوج طوارئ بابل/الثانية/الادارة) بموجب كتابه المرقم
(٣) في ٢٠١١/٧/٢٤ ٢٠١١/٧/١٦ وليس في ٢٠١١/٧/١٦ كما ورد خطأ في القرار العميد .

- لاحظت المحكمة من خلال تدقيق اضياء الدعوى بأن المدعى (العميد عليه) قيسراً راجح كاظم
كان قد تم تعيينه من قبل محافظة بابل (مع آخرين) على ملاك وزارة الداخلية بالامر الاداري
المرقم (١٦١٥) في ٢٠٠٢/٧/٣١ وفقاً للصلاحيات المخوّلة لمحافظة المذكورة من سلطة
الافتلاف المؤقتة (المنحلة) وقد تم تثبيت إعادة المدعى على ملاك وزارة الداخلية/قيادة شرطة
محافظة بابل بموجب كتابها المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ حسب ما جاء
بالامر الاداري الصادر من قيادة شرطة بابل تحت رقم (١٦١٤) في ٢٠٠٦/٢/٨ .
وحيث ان المدعى باشر في الخدمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ دون انقطاع الى ان تم تثبيته على
الملاءك الدائم لوزارة الداخلية في ٢٠٠٦/٢/١ كما هو موضح انقاً وحيث ان قرار التثبيت لا يمكن
اعتباره تعييناً جديداً وانما هو تأكيد لواقعه قانونية حصل سابقاً وهي (واقعة التعيين) فهو ان
قرار كاشف لتلك الواقعه وليس منشأ لها ، وإن المركز القانوني اكتسبه المدعى (العميد عليه)

کو^۷ ماری عراق
داد کای بالا^۱ نیتیحدادی



المحكمة الابتدائية العليا جمهورية العراق

العدد: ١٠١ /اتحادية/تمييز/

المجرد صدور أمر إداري بتعيينه على وفق الأصول وهذا ما حصل فعلاً بالنسبة له وبذلك يكون قرار وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بالامتياز عن احتساب خدمة المدعي اعتباراً من تاريخ مباشرةه في ٢٠٠٣/٧/٢١ ونهاية ثبيته على العلاك الدائم للوزارة المذكورة في ٢٠٠٦/٢/١ (خدمة فعلية لأغراض العلاوة والتترفيع والتقاعد) ، هو قرار لا أساس له من القانون مما يستوجب إلغاءه وإزامه/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي (العمير عليه) المشار إليه أعلاه خدمة فعلية لأغراض العلاوة والتترفيع والتقاعد حيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في قرارها المطعون فيه بهذا الاتجاه فيكون قرارها وللأسباب التي اعتمدها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل العمير رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ٩٤ من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٨/٨/٢٠١٢.

مذہب المحمدہ

رئيس المحكمة الاتحادية العليا